

## سياسة جمع التبرعات

المحدثة وفق نظام جمع التبرعات لعام ١٤٤٦ هـ  
ال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ١٤٤٦/٢/٨ هـ



## مقدمة

هذه السياسة هي خط سير الجمعية في عملية جمع التبرعات ، ولا يجوز الخروج عنها ، حيث أنها بنيت على الأنظمة واللوائح المعتمدة في المملكة العربية السعودية ، واي تحديات نطرأ عليها ، وقد اعتمدت هذه السياسة على نظام جمع التبرعات لعام ١٤٤٦ هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٣) / م / ٤٦٢٨ وتاريخ ١٤٤٦ هـ ، وتحل محل السياسات السابقة للجمعية في جمع التبرعات .

## مدخل :

تم تقسيم هذه السياسة إلى عدة مواد مستمدّة من نظام جمع التبرعات

### المادة الأولى

لا يجوز للجمعية أن تجمع تبرعات، إلا بما يتفق مع أهدافها التي تنص عليها لاحتها، ويكون جمعها للتبرعات من خلال الآتي:

١. حساباتها البنكية المعتمدة، وفقاً لتعليمات البنك المركزي السعودي.
٢. الحالات المالية عبر القنوات الإلكترونية، ونحوها مما تحدده اللائحة.
٣. الشيكات، على أن تودع في حساباتها البنكية المعتمدة.

### المادة الثانية

للجمعية تلقي التبرعات العينية من خلال مقرها الرئيس، أو فروعها، أو المواقع المرخص لها بجمع التبرعات فيها، على أن يثبت ذلك في إيصالات ذات أرقام متسلسلة، يسلم المتبرع نسخة منها.

### المادة الثالثة

يحظر على الجمعية ما يلي:

١. تلقي التبرعات النقدية إلا من خلال الإيداع المباشر في حساباتها البنكية المعتمدة لدى البنوك وفروعها.
٢. تلقي تبرعات من خارج المملكة، إلا بعد موافقة الجهة المرخصة. وتحدد اللائحة آلية التنسيق بين الجهة المرخصة والجهات ذات العلاقة في هذا الشأن.



## المادة الرابعة

- على الجمعية قبل قيامها بحملة جمع تبرعات تقديم طلب إلى الجهة المرخصة، يتضمن الغرض من الحملة وتاريخ بدايتها ومدتها والمبلغ المراد جمعه، وعلى هذه الجهة دراسة الطلب وإصدار قرارها في شأنه خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليها.
- يجب أن تتوقف حملة جمع التبرعات عند انتهاء المدة المحددة لها أو توافر المبلغ المستهدف أيهما أسبق.

## المادة الخامسة

يجوز للجمعية طباعة مطبوعات لغرض الدعاوة إلى جمع التبرعات ، بعد الحصول على التراخيص لذلك .

## المادة السادسة

تكون الدعاوة إلى جمع التبرعات من خلال الوسائل الآتية:

- وسائل الإعلام المحلية.
- شركات الاتصالات المحلية، وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك.
- اللوحات الإعلانية، وفوائير الخدمات.
- المطبوعات التي تعدها الجمعية، وفقاً لنظامها أو لاحتها.
- وسائل التواصل الاجتماعي، ومواعق الإنترنت.
- أي وسيلة أخرى تحددها اللائحة.

## المادة السابعة

على الجمعية عند الدعاوة إلى جمع التبرعات أن تضمن دعوتها البيانات الآتية:

- رقم التراخيص.
- أرقام حساباتها البنكية المعتمدة .
- عنوان مقرها الرئيس، أو فروعها، وأرقام هواتفها.
- معلومات عن الغرض المطلوب له جمع التبرعات.

## المادة الثامنة

تزود الجمعية الجهة المرخصة، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ انتهاء حملة جمع التبرعات، بكشف حساب بنكي، وتقرير مالي مفصل موضحة فيه التبرعات العينية والنقدية المتحصلة.

## المادة التاسعة

لا يجوز للجمعية صرف ما جمعته من تبرعات في غير الغرض الذي جمع من أجله، إلا بموافقة الجهة المرخصة، مع مراعاة شرط المتبرع إن وجد .

## المادة العاشرة

على الجمعية تحديد أصحاب الصلاحية في الصرف من التبرعات، على ألا يقل عددهم عن (اثنين) بتوقيع مشترك، على أن يكون توقيع المسؤول المالي في الجمعية توقيعاً أساسياً. ويكون الصرف من حساباتها البنكية المعتمدة.

## المادة الحادية عشرة

تلزم الجمعية عند إعداد ميزانيتها السنوية ببيان حصيلة جمع التبرعات، ومفرادات إيراداتها، ومصروفاتها، مؤيداً بالمستندات.

## المادة الثانية عشرة

### العقوبات الواردة في المادة (١٧) من نظام جمع التبرعات

- يعاقب الشخص ذو الصفة الطبيعية الذي يجمع التبرعات بغراة لا تزيد على (خمسين ألف) ريال، أو بالسجن مدة لا تزيد على سنتين، أو بهما معاً، مع إبعاده من المملكة إن كان غير سعودي بعد انتهاء محكميته، وعدم السماح له بدخول المملكة إلا بما تقضى به أنظمة الحج والعمرة.
- يعاقب الجهة غير المرخص لها التي تجمع التبرعات بغراة لا تزيد على (خمسين ألف) ريال. وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.
- تعاقب الجمعية التي تدعو إلى جمع التبرعات بما يخالف أحكام المادة (النinth) من نظام جمع التبرعات ، بغراة لا تزيد على (مائة ألف) ريال. وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.
- تعاقب أي جهة تخالف حكم المادة (السابعة) من نظام جمع التبرعات ، بغراة لا تزيد على (مائة ألف) ريال. وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة، ويجوز إلغاء ترخيص الجهة حال التكرار .
- يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام نظام جمع التبرعات لم ترد له عقوبة في هذه المادة، بغراة لا تزيد على (مائة ألف) ريال. وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.
- تعاقب الوسيلة الإعلامية التي تعلن لجهة غير مرخص لها، عن جمع تبرعات، بغراة لا تزيد على (خمسين ألف) ريال. وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.
- تنولى المحكمة المختصة النظر في مخالفات أحكام النظام، وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.
- إذا شكلت أي من الأفعال المشار إليها في هذه المادة جريمة بناءً على أنظمة أخرى؛ فتطبق العقوبة الأشد.
- لا يخل تطبيق الأحكام الواردة في هذه المادة بما تقضي به الأنظمة الأخرى ذات الصلة.



3	الرقم
05-08-2025	التاريخ
	الرفقات

## محضر اجتماع مجلس الإدارة لسنة ٢٠٢٥

### أولاً: بيانات الاجتماع

رقم الاجتماع	اليوم	الثلاثاء	التاريخ
جدول الأعمال	بداية الاجتماع	نهاية الاجتماع	مكان الاجتماع
ا- الاطلاع على السياسات واللوائح	01:00 م	03:00 م	05-08-2025
ثانياً: تم اجتماع مجلس الإدارة يوم الثلاثاء تاريخ 05-08-2025 في تمام الساعة 01:00 م عن بعد (برنامج ZOOM) وذلك لمناقشة واعتماد القرارات التالية:			

#### 1- الاطلاع على السياسات واللوائح

قرر مجلس الإدارة اعتماد السياسات واللوائح الآتي بعد مراجعتها من المراجع الداخلي:

سياسة الاستثمار	نظام الرقابة الداخلية
سياسة خصوصية البيانات	سياسة تعارض المصالح
سياسة الاحتفاظ بالوثائق واتلافها	لائحة الموارد البشرية وسلم الرواتب
لائحة تعيين المدير التنفيذي	سياسة جمع التبرعات
سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات	آلية لإدارة المتطوعين
لائحة المشتريات	سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين - آلية التأكيد من استحقاق المستفيد
لائحة المالية	سياسة التعامل مع المقوّضات
لائحة الصالحيات المالية للمجلس والإدارة التنفيذية	دليل الإجراءات المالية
سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم الإرهاب	سياسة الصرف للبرامج والأنشطة
سياسة الاشتباك بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب	لائحة صالحيات المجلس والصالحيات المنوحة
سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم الإرهاب	سياسة آلية الرقابة والاشراف



الرقم
التاريخ
الرفقات

سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر	لائحة شراء الأصول
سياسة الاستبدال والإرجاع الخاصة بالتبرعات	إجراءات فحص لضمان معايير عالية عند التوظيف
	سياسة توجيه مبلغ التبرع من مشروع على مشروع آخر

#### ٢- الاطلاع على تقرير المراجع الداخلي

قرر مجلس الإدارة اعتماد تقرير المراجع الداخلي كما هو مقدم والتوجيه للإدارات المعنية في الجمعية باتخاذ ما يلزم لتنفيذ التوصيات الواردة فيه، والعمل على معالجة أية ملاحظات تم الإشارة إليها.

#### ٣- الاطلاع على الهيكل التنظيمي والأوصاف الوظيفية

قرر مجلس الإدارة اعتماد الهيكل التنظيمي للجمعية بصيغته المعروضة في الاجتماع، اعتماد بطاقات الوصف الوظيفي لكافة الوظائف المدرجة ضمن الهيكل التنظيمي، توجيه الإدارة التنفيذية بالبدء بتطبيق الهيكل وتنفيذ الوصف الوظيفي وفق ما ورد، وموافقة المجلس بتقارير دورية حول مراجل التنفيذ.

#### ٤- الاطلاع على سياسة المخاطر المت关联ة والكامنة معأخذ توصيات

استعرض مجلس الإدارة سياسة المخاطر المت关联ة والكامنة التي تهدف إلى تحديد فهم وتحليل المخاطر التي تواجه الجمعية كما تم عرض الملاحظات والتوصيات المقدمة من المراجع الداخلي والتي ركزت على تعزيز آليات التقييم الدوري للمخاطر وتحديثها وفق المتغيرات المحتملة في بيئه العمل قرر مجلس الإدارة ما يلي:

- ٧- اعتماد سياسة المخاطر المت关联ة والكامنة بصيغتها المعدلة.
- ٨- الأخذ بتوصيات الواردة من الجمعية والتوجيه بمراعاتها عند تطبيق السياسة.
- ٩- تكليف الإدارة التنفيذية بمتابعة تنفيذ السياسة وتقديم تقارير دورية لمجلس الإدارة حول التقدم والالتزام.

#### ٥- الاطلاع على تنفيذ القرارات مجلس الإدارة الربع الثاني.

قرر مجلس الإدارة اعتماد تقرير تنفيذ قرارات مجلس الإدارة الربع الثاني.



	الرقم
	التاريخ
	الرفقات

#### ٦- عرض نتائج تقييمات قياس رضا المستفيدين للعام ٢٠٢٤م

تم عرض استبيان ونتائج قياس رضا المستفيدين من الخدمات التي تقدمها الجمعية وبارك المجلس الخطوات والنتائج التي تحتوي عليها التقرير في قياس رضا المستفيدين من الخدمات التي تقدمها الجمعية وأصى بالأمور التالية:

- ١- الاستمرار في قياس الرضا المجتمعي سنوياً
- ٢- الاستفادة من التغذية الراجعة التي دونها المستفيدين
- ٣- تطوير الاستبيانات لتشمل جميع ما تقدمة الجمعية من برامج وخدمات.
- ٤- استخدام التقنية الحديثة في قياس رضا المستفيدين.

#### الأعضاء المشاركون:

الاسم	المنصب	التوقيع	م
محمد بن عبد الله الغضية	رئيس مجلس الإدارة		1
إبراهيم بن عبد الرحمن الحميدان	نائب رئيس مجلس الإدارة		2
علي بن صالح المحييد	عضو مجلس الإدارة		3
عبد الرحمن بن عبد الله الجمعة	عضو مجلس الإدارة		4
عادل بن علي السويد	عضو مجلس الإدارة		5
عطا الله بن سليمان العطا الله	عضو مجلس الإدارة		6
حمد بن عبد الله الطيب	عضو مجلس الإدارة		7

والله ولي التوفيق

